الاطلاق وليس كذلك قوله ثلاثة شروط اشار له شيخنا فيما وجدته في خزينته بقوله . وشرطه عموم الاتفاق :: والسلب والبعض بلا نفاق :: اي الا ان تكون الشرطية المستعملة فيه اتفاقية بل لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وعموم السلب اي لا تكون الشرطية سالبة وعموم البعض حال كونه مع النفاق الشرطية فيه اي الا ان تتفق الشرطية والاستثنائية على البعض اي الجزئية فيه والسالبة عقيمة مثال الجزئية اذا كان زيد عالما كان عمر عالما ثم اذا قلنا في الاستثنائية لكن زيد عالم لا ينتج عمر عالم ولا ليس بعالم وكذا اذا قلنا لكن عمرو ليس بعالم لم ينتج زيد ليس بعالم ولا هو عالم واما مثال المنفصلة ليس البتة اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون عمر عالما فلا انتاج في احد القسمين ولا وضعه سواء قدرناها حقيقية او مانعة جمع او مانعة خلو قوله الثاني ان تكون كلية الصواب ان الشرطية قد تكون جزئية وتنتج اذا كانت الاستثنائية كلية متحققة في جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم كما ذكره الشيخ في دري او لا خلافا لما عند هذا الشرح ومثال الكلية اذا قلت في الجزئية قد يكون اذا جئتني وقت صلاة الجمعة اكرمتك لكنك جئتني في جميع اوقات يوم الجمعة فهذا العموم يكفي على لزوم الاتصال فالمراد بكلية الاستثنائية عموم الازمنة والاحوال حتى يدخل ذلك العموم في خصوص الاتصال ودالة وليس المراد بها ما فهمه العقبان كما عبر فقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا كان انسانا لم ينتج وضع الفعل ولا رفع التالي انسانا اذ لا يلزم من وضع الحيوان وضع الانسان ولا من رفع الانسان رفع الحيوان مع ان الحيوانية دائمة لما ثبتت له قوله والجزئية عقيمة ان بجواز كون الفعل في الجزء بناء على ان التاليا

١٥

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

كما في مثالنا التفريع فما يلزم من وضع المقدم الاعم وضع التالي الاخص ولا من رفع التالي الاخص رفع المقدم الاعم ومثال الجزئية في ذلك المهملة قوله ومثال الكلية المخصوصة الكلام في محل التفريع لا نعم ان الشرطية المخصوصة ان يكون حال اللزوم او العناد هو حال الاستثناء او بعضه ولا يكفي كون المخصوصة كلية عن اتحاد حال اللزوم او العناد فلا ينتج مثلا اذا كان زمن الاتصال والوضع واحد نحو كلما اذا جاء زيد يوم الجمعة اكرمته لكنه جاء يوم الجمعة فيلزم الاكرام واما اذا لم يتحد الاستثنائية زمن المتصلة فلا يلزم نحو كلما اذا جاء زيد يوم الجمعة اكرمته لكنه جاء في ما يقتضي الاكرام لاحتمال ان يكون المجيء في غير من الايام ولكون الشرطية المخصوصة في حكم الكلية افيض الجل على اشتراط الكلية قوله وان كانت غير كلية لا جزئية او مهملة كقولنا ان قدم زيد الان فهو مكرم لكنه قدم الان ينتج وهو مكرم قوله لزوما لا اتفاقية فيه عقيمة فلا انتاج اذا قلت كلما كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا لا رفع تالي الاتفاقية كذب وضع مقدمها لا وابن كانت نتيجته معلومة وبعض الاتفاقية لا ما العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق جزئيها فلو استفيد تالي العلم بصدق احد جزئيها من صدق لما التالي قوله ومثال الخ عرفت قال شيخنا في الكبير ووقفه الشيخ اليوسي بان نتائج لو اعتبرت الاستثناء بالترتيب الافراد وجرتها على هيئة انتقل الاول او انتاج الى كبيرى من متصلة صغرى ومتصلة كبرى لا تختلفان الا بالتقديم والتاخير مثلا اذا قلنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وجزئه غير قولنا هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا او قلت لكنه ليس بحيوان وجزئه غير قولنا هذا ليس بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان والمراد التشبيه لا دخال الاستثناء في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)